بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٠٤ وموحدتيها ٢٠٧ و٢٠٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢٢): ماجد عذاب جابر وثائر مطلب مزهر وبشار حليم محسن وعمار جليل ابراهيم وعبد الكاظم جيثوم مرزوك وحسن هادي صالح محي وعيسى حسن عيسى ومثنى فاضل علي وعلي نايف مخيف واياد عبد العباس عيسى ووضاح مهدي علي وغني زغير عطية وصباح حسين عبد الحسن وفاضل حسين عبد المحسن ومحمد ثابت فرعون ورائد جميل كريم وليث فليح حسن وعقيل جدح فنجان ومحمد جواد جلاب وفراس كاظم حسوني وعبد الهادي جيثوم مرزوك واحسان محمد هادي ومحمد رضا هادي وغسان فليح حسن وزين العابدين باسم عودة وعبد اللطيف عبد الهادي مراد وسهيل عبد الامير محمد وعامر كاظم محمد وقصي احمد يوسف واياد كاظم هادي وداخل حسين نصيف ومحمد احمد عبد النبي وباسم محمد حسين ورعد عجم صايل ومرتضى فلاح دايم وحسام فليح حسن واحمد عبد الامير وناس وعلاء حسين شهيد وخالد مثنى عبد الحسين وفاضل محمد جاسم وياسين عبد الزهرة حامد واحمد جابر عبد الرحيم وحسام نجوحي سهيل ومحمد مجهول مطرود وامير ياس خضير وكامل هادي عبد الحسين وحمزة كاظم حبيب وعبودي عواد عبيس ورفعت ناظم غانم ومجيد صالح مجيد وفراس فاضل حسن وسناء محمد عبيد وعلي حريب هريس وعامر يحيى عامر وحمد جواد جلاب وبكر قاسم بدر وسجاد حسين ساجت وعباس امير عباس وصلاح كريم فقير واحمد جليل عباس وجاسم عبد الزهرة كاظم ومقتدى احمد جليل وكريم عادل مهدي وهيثم صالح مهدي وصادق محمد شاكر ومهدي عثمان مالك وعقيل جاسم غليث ومقتدى صلاح عبد الحسين وصلاح عبد الحسين كاظم وعمار هادي جبار وحامد رحيم عبد الحسين وولاء محسن حسن وعلي محسن حسن وإبراهيم جمال إبراهيم واحمد ثابت كاظم وحسن صاحب جعفر ومرتضى قيصر فاضل وحسام محمد عبد علي وحسن كاظم عبد الزهره ورائد علي حسين وحامد صاحب جعفر وحيدر حميد عبد وزمان صاحب درويش وعلاء زهير حسين وعلي كاظم جاسم ومحمد عبد الامير شمران وعلي حسين صاحب. (وكيلهم المحامي ازهر صالح البيضاني).

المدعون في الدعوى (٢٠٧/اتحادية/٢٠٢٢): ادم مصطفى عبد الله يونس ومحمد مصطفى عبد الله ومقتدى علي محمد وعلي محمد احمد وعماد شاكر غار وحسين فاضل سالم واحسان فاضل سالم وزكر جشني حميد وعلي زينل خليل ومحمد عنتر يونس وفؤاد سالم حسين وحبيب زينل حيدر ورعد شاكر محمود وخضر مسعود مشهد وحسين

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سليمان حسين ونوري علي حيدر وعباس عون عبد الغني وسعود غائب رضا و حسن حيدر عزيز وحرب خضر مسعود وسبهان سليمان عبدي واحمد أيوب علي وإسماعيل خليل قنبر ويحيى محمد طاهر وسبهان أيوب علي وعهد عدنان عنتر وحيدر عبد الوهاب احمد وذاكر علي حسين وازهر قاسم جعفر ومثنى عنتر يونس وطلال عبد الجلال عبد الهادي وحسين محمد حميد وطالب صالح مهدي ووميض وزير حاصود ومحمد جاسم جعفر وشكر احمد نقي ويونس محمد جمعة وعباس حيدر عزيز وسجاد عباس حيدر ويوسف خضر حاصود وفؤاد احمد نقي وحر فؤاد احمد ومعن شاكر محمود ومحمد عباس حمزة ومشعان جاسم إبراهيم وفلاح مسلم مصطفى وصفوان سليمان عبدي وعلي عون عبد الغني ولؤي مجيد مصطفى واحمد صادق الياس وحسام أنور مختار وميثم عبود جاسم ومظاهر علي حسين ومهدي محمد الياس وسمير امين يوسف وإسكندر امين يوسف وصدام مجيد مصطفى وإبراهيم إسماعيل جمعة ومحمد حامد خليل ومحمد غانم يوسف وعلي حميد مصطفى وعلمدار حسين خضر ومهند حسين إسماعيل وفارس غانم يوسف وعلي عادل عبد الواحد وامجد عطا الله عيسى وجعفر صادق قاسم ومحمد منتظر عطا الله عيسى وإبراهيم قاسم علي وحمزة عبد الغني عبد الرزاق ومحمد جميل غالب وعامر عبد الله حسن وحامد جعفر خالد وزينل سعيد خالد ومحمد فرهاد حيدر وحيدر أيوب محمد وميثاق جمعة صالح ومحمد عباس محمد ورائد عبد الرحمن عزيز وفهد جميل غالب ومحمد احمد قاسم ومحمد صادق احمد وزين العابدين نجم عبد الله ونجم عبد الله يونس وحيدر عطا الله محمد. (وكيلهم المحامي أحمد عبد الكريم عبد الله).

المدعون في الدعوى (٢٠٨/اتحادية/٢٠٢٢): حسين عبد عمران وعلاء مظهر علوان وثائر عنون علي ورضا جاسم كاظم وحيدر حسين عليوي وامير نجم عبد واحمد هاشم جواد واحمد محسن ناصر ومهند احمد محسن وأحمد عبد الرضا عباس ونزار عنون علي ويحيى ميثم جاسم ووجدان صباح فليح وحيدر طالب كاظم ومشتاق مسلم عبد وعماد برزان هارون واحمد عماد برزان وحسين عماد برزان وحيدر جاسم عنون وعبد حسين محمد ومحمد عبد حسين وحسنين عباس حسين وابراهيم حسين محمد. (وكيلهم المحامي عبد الحسين خضير عباس البهادلي).

المدعى عليهم:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.
٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٣. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الادعاء:

ادعى المدعون في الدعوى المرقمة (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢٢) بواسطة وكيلهم بأنه سبق وأن أجريت الانتخابات التشريعية العامة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ وأعلنت نتائجها النهائية وصادقت عليها المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وانعقدت الجلسة الأولى لمجلس النواب بدورته الخامسة الحالية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ التي أدى فيها أعضاؤه اليمين الدستورية وتم انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه، وبعد أكثر من دعوة لغرض عقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية أخفق مجلس النواب في الانعقاد وتعذر انتخاب رئيس الجمهورية، وتشكيل الحكومة وبذلك تجاوز مجلس النواب المدد التي أوجبها الدستور في المادتين (٧٢/ ثانياً/ ب) و(٧٦/أولاً) منه، وقد ثبت أن مجلس النواب عجز عن أداء مهامه الدستورية واختصاصاته في استكمال تشكيل السلطة التنفيذية بفرعيها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وهذا يشكل خرقاً دستورياً موجباً لحل مجلس النواب، لذا طلبوا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بحل مجلس النواب لدورته الخامسة الحالية، والزام رئيس الجمهورية بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية المبكرة وفقاً لأحكام المادة (٦٤/ ثانياً) من الدستور، مع تحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم المصاريف والرسوم القضائية واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقا لأحكام المادة (٢١/ ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨، وأجاب وكلاء المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٤، وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٣ وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته وتحميل المدعين المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد لنظر الدعوى وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما ورد في عريضة دعوى المدعين واللوائح الايضاحية واللوائح الجوابية المقدمة من وكلاء المدعى عليهم، ولاحظت المحكمة أن الدعويين المرقمتين (٢٠٧/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٠٨/اتحادية/٢٠٢٢) المقامتين أمامها بذات موضوع هذه الدعوى ولوحدة الموضوع قررت المحكمة توحيد الدعاوى المذكورة ونظرها معاً واعتبار الدعوى المرقمة (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢٢) هي الأصل وذلك استناداً الى أحكام المادة (٧٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبوشر بنظر الدعاوى الأصلية والموحدة، وبعد استكمال المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد إن المدعين في الدعوى الأصلية وموحدتيها المرقمة (٢٠٤ وموحدتيها ٢٠٧ و٢٠٨/اتحادية/٢٠٢٢) أقاموا الدعوى ضد المدعى عليهم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظائفهم ويطلبون فيها الحكم بحل مجلس النواب بدورته الخامسة وإلزام رئيس الجمهورية بتحديد موعد لأجراء الانتخابات التشريعية المبكرة وذلك للأسباب الواردة في عرائض الدعاوى المذكورة آنفاً، وبعد إطلاع المحكمة على لوائح وإجابات المدعى عليهم ومنها طلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها، وبعد إطلاع المحكمة على قرارها بالعدد (١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٧) الصادر في الدعاوى المقامة أمامها من قبل عدد من المدعين ضد ذات المدعى عليهم وموضوعها هو ذات الموضوع أيضاً وهو طلب حل البرلمان والمحسومة من قبل هذه المحكمة بالرد وذلك للأسباب الواردة في القرار المذكور آنفاً، وحيث إن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للكافة استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وإن حجية أحكامها تسري على الجميع من أفراد وسلطات عامة، كما أن الأحكام الصادرة من المحاكم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق إذا اتحد أطراف الدعوى وتعلق النزاع بذات الموضوع محلاً وسبباً وذلك عملاً بأحكام المادتين (١٠٥و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، عليه ولما تقدم تجد هذه المحكمة أنها سبق وأن فصلت بموضوع هذه الدعوى بموجب القرار المشار اليه آنفاً وبذلك تكون دعوى المدعين واجبة الرد حيث لا سبيل لطرح موضوع دعوى سبق وأن فصلت فيها المحكمة حتى وإن تغير أطرافها، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين في الدعوى الاصلية وموحداتها وذلك لسبق الفصل فيها وتحميلهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم توزع بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠/٩/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ص ٣ ثانيا ← ثالثا